الندب والنياحة بمعنى واحد ... والنياحة ...

والصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والخارقة هي التي
تخرق ثوبها عند المصيبة وفي رواية لمسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ولما
انهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم على
ما يتعلق بالميت وبدأ بالغسل فقال وليس في غسل الميت غير
شهيد المعركة عند مالك حد ولكن المقصود عنده انه ينقى
اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله ويغسل وترا فانه تحديد
اجيب عنه بان التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه
والوتر يكون ثلاثا او خمسا او سبعا وكون الغسل وترا مستحب وحكم
الغسل على ما قال الشيخ في باب جمل السنية وشهر وقيل واجب وصحح
وهو تعبد لا للنظافة فعلى المشهور لا يحتاج الى نية وانما يحتاج
التعبد الى نية اذا كان مما يفعله الانسان في نفسه بماء وسدر
متعلق بيغسل ك معناه عند جميع العلماء ان يذاب السدر المسحوق
بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به ج ظاهر كلام الشيخ كالمدونة
انه يفعل به كذلك في كل غسلة ويجعل في الغسلة الاخيرة على جهة
الاستحباب كافور لامره عليه الصلاة والسلام بذلك فان لم يوجد
قام غيره من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه الاشنان
ونحوه واذا جرد الميت للغسل تستر عورته وهي السوءتان خاصة
على ما فهم اللخمي المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا او سيد الماني
الحديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا يقلم
اظفاره ولا يحلق له شعر فان فعل به هذا كره وضم معه في كفنه
ويعصر بطنه استحبابا قبل الغسل اذا احتيج الى ذلك عصرا رفيقا
مخافة ان يخرج منه شيء يلطخ الكفن ولان ذلك ابلغ في النظافة

وان وضي

الثاني عشر

١٢

وان وضي الميت اي بعد ازالة الاذى كالجنب وينظف اسنانه وانفه بخرقة مبلولة لازالة
ريحه ويميل راسه عند المضمضة قال ت اختلف هل هو كوضوء الصلاة يغسل كل عضو
او مرة قولان واشار رحمه الله للاول ودفع الثاني بقوله وضوء الصلاة انتهى وانت خبير
المفهوم من كلام خليل انه مرة مرة فهو المعتمد وهل يستحب تكراره الخ
بعدم التكرار اه عدوي

وان وضي الميت وضوء الصلاة فهو حسن اي مستحب ولا يفتقر
الى نية لانه فعل في الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل او لا قولان
وقوله وليس بواجب تكرار مع قوله فحسن وانما لم يكن واجبا لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامر به حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها
ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل ازيلت ولا يعاد غسله ولا وضوء
بل يغسل المحل فقط ويقلب الميت لجنبه في الغسل احسن من جلوسه
لانه ابلغ في الانقاء وارفق بالميت فيجعل اولا على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن ثم يجعل على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر
وهذا على جهة الاستحباب فان ابتدا من اي جهة وانقى اجزاه
وان اجلس في الغسل فذلك الجلوس واسع اي جائز وهو اختيار
عبد الوهاب لانه امكن في مناولة غسله ولا باس ان يغسل احد
الزوجين صاحبه من غير ضرورة لا باس هنا لما هو خير من غيره
فان كل واحد من الزوجين اذا مات الحي مقدم في غسله على
ساير الاوليا ويقضى له به عند منازعة الاوليا له وظاهر كلامه ولو
طلقها طلاقا رجعيا وهي رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل
والاصل فيما ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر غسلته زوجته
وفي حكم الزوجين السيد وامته ومدبرته وام ولده ولا يقضى
لهولا اتفاقا والمراة المسلمة تموت في السفر لا نساء معها مسلمات
ولا ذو محرم لها من الرجال وانما معها رجال اجانب فليمم رجل
منهم وجهها وكفيها الى الكوعين فقط لانهما ليسا بعورة
يباح له النظر اليهما بغير شهوة بخلاف ما عدى الوجه والكفين
فعورة لا يجوز كشفه ولمسه وظاهر كلامه اخر الكتاب
انه لا يباح النظر الى الوجه والكفين ولو كان الميت رجلا يمم

اي اذا كان بشهوة اه

قوله مسلمات قال في التحقيق

... اسما بنت عميس واما اذا كان الرجل ... وتنازعوا في غسله قال الاجهوري ... وذكر الشيخ النفراوي ... بينهم ... في غسله واستظهر ... [illegible]

وقيدنا النساء بمسلمات احترازا ... اذا كانت معها كتابية ... على احد الاقوال وقيل تعلم الغسل وقيل تغسلها وعليها ... التيمم انتهى [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)